الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 65430/2018 ـدد القرار *** مسوّدة القرار**

تـاريــخه: 2018/10/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 122 المقدم من الأستاذ "ل.ع" الكائن مكتبه ب **** جندوبة بتاريخ 28 جوان 2018

في حق : "ع.ر".

ضد : "ح.م"، مقره ب **** طبرقة.

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 1051 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بجندوبة بتاريخ 2017/11/27 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الساعات الإضافية ومنحة العمل الليلي والقضاء من جديد في شأنهما بإلزام المستأنف "ع.ر" بأن يؤدي للمستأنف ضده "ح.م":

1/ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وخمسون دينارا ومليمات 344 (344د3356) لقاء منحة الساعات الإضافية.

2/ ثمانية آلاف وثلاثمائة وتسعون دينارا ومليمات 835 (835د8390) لقاء منحة العمل الليلي وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ب.ج" حسب المحضر عدد 14500بتاريخ 2018/07/20.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يقدم المعقب ضده جوابه على مستندات التعقيب بواسطة محام رغم بلوغ الإستدعاء إليه بصفة قانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/09/28 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه أنه أنتدب للعمل لدى المدعى عليه بمحطة بيع وقود تابعة له منذ شهر جانفي 2002 إلا أن مؤجره امتنع عن تمكينه من مستحقاته القانونية طبق مجلة الشغل والاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته طالبا الإذن بتكليف خبير في الحسابيات لإجراء الحساب بينهما ثم القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له المستحقات على ضوء ما ستنتجه نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 14459 بتاريخ 2014/02/28 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ تسعمائة وثمانية وثلاثون دينارا ومليمات 431 (431د938) لقاء منحة الإنتاج.

2/ ألفا وثلاثمائة وعشرون دينارا ومليمات 016(016د1320) لقاء الفارق في الأجر.

3/ ألفا ومائتين وسبعة وأربعون دينارا ومليمات 149(149د1247) لقاء منحة الأعياد الرسمية.

4/ ثلاثمائة وثمانية وخمسون دينارا ومليمات 228 (228د358) لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة.

5/ مائتين وخمسون دينارا (000د250) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

استنادا إلى عدم سقوط حق المطالبة بالمستحقات الشغلية لتواصل العلاقة الشغلية زمن القيام بالدعوى من جهة ومن أخرى لعدم إدلاء المدعي بما يثبت استحقاقه لأجرة الساعات الإضافية والعمل الليلي.

فاستأنف المدعي في الأصل ذلك الحكم ناعيا عليه مجانبته للصواب استحقاقه قانونا منحتي الساعات الإضافية والعمل الليلي طالبا الإذن تحضيريا بسماع بينته في ذلك الخصوص .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 4669 بتاريخ 2015/02/16 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الساعات الإضافية ومنحة العمل الليلي والقضاء من جديد في شأنهما وذلك بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف:

1/ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وخمسون دينارا ومليمات 344 (344د3356) لقاء منحة الساعات الإضافية.

2/ ثمانية آلاف وثلاثمائة وتسعون دينارا ومليمات 835 (835د8390) لقاء منحة العمل الليلي وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك .

وحيث تعقب المستأنف ضده ذلك القرار بواسطة نائبه الأستاذ "م.ز" ناعيا عليه أولا تحريف الوقائع والتقصير في التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م م ت والفصل 29 من الاتفاقية المشتركة لقطاع الميكانيك العام ومحطات بيع الوقوع قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض للدفوعات المثارة من طرف منوبه بخصوص منحتي الساعات الإضافية والعمل الليلي لا سيما زمن التحريرات المكتبية والتفت عن الرد عن الدفع المتعلق بانطباق مقتضيات الفصل 29 من الاتفاقية المشتركة لقطاع الميكانيك العام ومحطات بيع الوقوع القاضية بأنه تخول الساعات العادية للعمل بالليل بين الساعة التاسعة ليلا والساعة التاسعة صباحا الحق في ترفيع الأجر بنسبة 50 بالمائة ولا تطبق هذه المقتضيات على الحراس وحراس الليل وكذلك على العمال المشتغلين بطريقة التناوب في ثلاثة فرق" وذلك باعتبار المعقب ضده يعمل بالتناوب ليلا مع زميلين له مثلما هو منصوص عليه بجدول التناوب وإعراض المحكمة عن الجواب عن ذلك الدفع يورث قرارها ضعفا في التسبيب .

وثانيا مخالفة محكمة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 175 من م م م ت بمقولة أنه لم يقع ضم القضية الإستئنافية التي نشرها منوبه تحت عدد 4711 للقضية الإستئنافية عدد 4668 التي نشرها العامل والتي تم النظر فيها وبقيت قضية منوبه على بساط النشر مما قد يؤدي إلى صدور حكمين نهائيين متضاربين على معنى الفقرة الخامسة من الفصل 175 من م م م ت .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 35136/2016 بتاريخ 2016/05/20 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه.معللة قرارها بوجاهة المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 175 من م م م ت ودون استيفاء إجراءات الضم المستوجبة .

وحيث أعيد نشر القضية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بجندوبة قرارها عدد 1051 بتاريخ 2017/11/27 يقضي نهائيا بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الساعات الإضافية ومنحة العمل الليلي والقضاء من جديد في شأنهما بإلزام المستأنف "ع.ر" بأن يؤدي للمستأنف ضده "ح.م":

1/ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وخمسون دينارا ومليمات 344 (344د3356) لقاء منحة الساعات الإضافية.

2/ ثمانية آلاف وثلاثمائة وتسعون دينارا ومليمات 835 (835د8390) لقاء منحة العمل الليلي وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

استنادا إلى تقاعس المؤجر عن تنفيذ مقتضيات الحكم التحضيري المتعلق باليمين الحاسمة بما يصير الأجير دائنا له بمنحتي الساعات الإضافية و العمل الليلي من جهة ومن أخرى لعدم سقوط منحة الراحة السنوية عملا بمقتضيات الفصلين 147و148 من مجلة الشغل.

فتعقبه المؤجر بواسطة نائبه الأستاذ "ل.ع" ناعيا عليه:

أولا ضعف التعليل للأسباب التالية:

1- لاكتفائها بالتعرض إلى مستندات استئناف العامل دون مستندات استئناف منوبه.

2- لعدم استجابتها لطلب منوبه الرامي إلى إجراء الحساب بين الطرفين للوقوف على حقيقة المستحقات المدعى بكونها غير خالصة خصوصا أمام إقرار الخبير المنتدب لدى محكمة البداية بتعذر إجراء الحساب لعدم وجود مؤيدات منوبه الذي تعذر عليه الحضور لأسباب صحية ولعدم مراعاة الخبير ما قبضه العامل من منوبه من مال بعنوان تكملات ولأحكام الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القاضية بعدم استحقاق العامل لمنحة إنتاج عن الأربع سنوات الأولى ومنحة آخر السنة.

3- لعدم جوابها عن الدفع المتمسك به من طرف منوبه والمتعلق بعدم استحقاق العامل لمنحة ساعات إضافية لثبوت عمله الساعات القانونية فقط.

وثانيا سوء تطبيق القانون للأسباب التالية:

1 - احتكامها لليمين الحاسمة وترتيب الآثار القانونية على ذلك والحال أن طلبات نائب العامل الأخيرة لم تتضمن طلب اليمين. وهو ما يشكل سوء تطبيق للقانون.

2- تأسيس حكمها على اليمين الحاسمة والحال أن منوبه كان أدلى بكتاب الدفع المنصوص عليه بالفصل 144 من مجلة الشغل الذي يثبت ساعات العمل القانونية للعامل وهو دليل كتابي رسمي لا يجوز معارضته بوسيلة إثبات أخرى (اليمين الحاسمة) وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصلين 427 و500 من م إ ع .

3 - ترتيبها أثرا عما اعتبرته رفض منوبه أداء اليمين والحال أن الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص لم تكن سليمة إذ فضلا عن عدم استدعائه بصفة قانونية لأداء اليمين مكانا وزمانا فإن مجرد رفضه أدائها لا يؤدي إلى التسليم بصحة ما يدعيه خصمه وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 503 من م إ ع .

4- لعدم أخذها بمقتضيات الفصل 29 من الاتفاقية المشتركة للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود القاضية بأنه تخول الساعات العادية للعمل بالليل بين الساعة التاسعة ليلا والساعة التاسعة صباحا الحق في ترفيع الأجر بنسبة 50 بالمائة ولا تطبق هذه المقتضيات على الحراس وحراس الليل وكذلك على العمال المشتغلين بطريقة التناوب في ثلاثة فرق" وهي صورة قضية الحال خصوصا وان العامل أقر حكميا بعمله بطريقة

التناوب مع زميلين له بالمحطة وبالتالي لا يستحق منحة العمل الليلي ومع هذا لم تتعرض محكمة القرار المنتقد لذلك الفصل سلبا أو إيجابا .

5- لقضاء محكمة القرار المنتقد للعامل بمنحة الساعات الإضافية والحال أنه يعمل مدة 208 ساعة في الشهر وهي الساعات المحددة قانونا في الاتفاقية المشتركة وقد تضمن الدفتر الكبير إمضاءه كغيره من العملة على ذلك بما يمثل إقرارا منه بالعمل في حدود الساعات القانونية.

6- لقضائها للعامل بمنحة الراحة السنوية عن سنوات عديدة رغم انقضاء اجل العام من نشأة ذلك الحق وفي ذلك خرق لأحكام الفصلين 119و120 من مجلة الشغل.

7- لمخالفتها أحكام الفصل 147 من مجلة الشغل والفصل 393 من م إ ع والقضاء للعامل بمنح ومستحقات سقط حق المطالبة بها بمرور عام من تاريخ نشأتها.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية من جديد على محكمة الاستئناف بجندوبة للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

في خصوص المطاعن المتعلقة بضعف التعليل:

حيث نعى نائب المعقب على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل للأسباب التالية:

أولا اكتفائها بالتعرض إلى مستندات استئناف العامل دون مستندات استئناف منوبه.

وثانيا عدم استجابتها لطلب منوبه الرامي إلى إجراء الحساب بين الطرفين للوقوف على حقيقة المنح المستحقة قانونا خصوصا أمام إقرار الخبير المنتدب لدى محكمة البداية بتعذر إجراء الحساب لعدم وجود مؤيدات منوبه الذي تعذر عليه الحضور لأسباب صحية ولعدم مراعاة الخبير ما قبضه العامل من منوبه من مال بعنوان تكملات وكعدم مراعاته لأحكام الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القاضية بعدم استحقاق العامل لمنحة إنتاج عن الأربع سنوات الأولى ومنحة آخر السنة.

وثالثا عدم جوابها عن الدفع المتعلق بعدم استحقاق العامل لمنحة ساعات إضافية لثبوت عمله الساعات القانونية فقط.

وحيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لصحتها ولا يكون التعليل كافيا إلا إذا تعرض الحكم للدفوعات التي تمسك بها الخصوم وتولى مناقشتها والرد عليها ردا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق حتى يتسنى لمحكمة التعقيب بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون أن المحكمة ولئن تعرضت إلى ما أثاره المؤجر من دفوعات إلا أنها لم تتولى مناقشتها والرد عليها رغم إدلائه بجملة من المؤيدات واكتفت بحسم رأيها في القضية على أساس احتكام طرفي التداعي لليمين الحاسمة للنزاع بما أورث قرارها ضعفا في التعليل واتجه قبول هذا المطعن.

في خصوص المطاعن المتعلقة بسوء تطبيق القانون:

حيث نعى نائب المعقب أيضا على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق القانون للأسباب التالية:

أولا احتكامها لليمين الحاسمة وترتيب الآثار القانونية على ذلك والحال أن طلبات نائب العامل الأخيرة لم تتضمن طلب اليمين.

وثانيا تأسيس حكمها على اليمين الحاسمة والحال أن منوبه كان أدلى بكتاب الدفع المنصوص عليه بالفصل 144 من مجلة الشغل الذي يثبت ساعات العمل القانونية للعامل وهو دليل كتابي رسمي لا يجوز معارضته بوسيلة إثبات أخرى (اليمين الحاسمة) وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصلين 427 و500 من م إ ع .

وثالثا ترتيبها أثرا عما اعتبرته رفض منوبه أداء اليمين والحال أن الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص لم تكن سليمة إذ فضلا عن عدم استدعائه بصفة قانونية لأداء اليمين مكانا وزمانا فإن مجرد رفضه أدائها لا يؤدي إلى التسليم بصحة ما يدعيه خصمه وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 503 من م إ ع .

ورابعا لعدم أخذها بمقتضيات الفصل 29 من الاتفاقية المشتركة للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود القاضية بأنه تخول الساعات العادية للعمل بالليل بين الساعة التاسعة ليلا والساعة التاسعة صباحا الحق في ترفيع الأجر بنسبة 50 بالمائة ولا تطبق هذه المقتضيات على الحراس وحراس الليل وكذلك على العمال المشتغلين بطريقة التناوب في ثلاثة فرق" وهي صورة قضية الحال خصوصا وان العامل أقر حكميا بعمله بطريقة التناوب مع زميلين له

بالمحطة وبالتالي لا يستحق منحة العمل الليلي ومع هذا لم تتعرض محكمة القرار المنتقد لذلك الفصل سلبا أو إيجابا .

وخامسا لقضائها للعامل بمنحة الساعات الإضافية والحال أنه يعمل مدة 208 ساعة في الشهر وهي الساعات المحددة قانونا في الاتفاقية المشتركة وقد تضمن الدفتر الكبير إمضاءه كغيره من العملة على ذلك بما يمثل إقرارا منه بالعمل في حدود الساعات القانونية.

وسادسا لقضائها للعامل بمنحة الراحة السنوية عن سنوات عديدة رغم انقضاء اجل العام من نشأة ذلك الحق وفي ذلك خرق لأحكام الفصلين 119و120 من مجلة الشغل.

وسابعا لمخالفتها أحكام الفصل 147 من مجلة الشغل والفصل 393 من م إ ع والقضاء للعامل بمنح ومستحقات سقط حق المطالبة بها بمرور عام من تاريخ نشأتها.

أ- في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول المتعلقة باليمين الحاسمة:

حيث ولئن أجاز المشرع بالفصل 497 من م إ ع توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من التقاضي إلا أنه أحاطها بإجراءات معينة حتى ترتّب آثارها أوردها بالفصول اللاحقة للفصل المذكور .

وحيث بالرجوع إلى مظروفات ملف القضية وبالتحديد محضر التحريرات المكتبية المجراة بتاريخ 2017/02/20 لدى محكمة الدرجة الثانية يتضح أن المعقب ضده الآن (العامل) سجل رغبته في توجيه اليمين الحاسمة على خصمه المعقب الآن (المؤجر) في خصوص ساعات العمل الإضافية،إلا أن هذا الأخير رفض ذلك لحيازته وثائق تغني عن الالتجاء لليمين الحاسمة.

وحيث ورغم رفض المستأنف ضده قبول اليمين الحاسمة من حيث المبدأ كوسيلة إثبات للنزاع الراهن ورغم خلو محضر التحريرات المكتبية من صيغة اليمين المراد توجيهها وموافقة طرفي النزاع عليها حرّرت هيئة محكمة القرار المنتقد مأمورية اليمين كما يلي :" تحليف المستأنف "ع.ر" اليمين الحاسمة الموجهة عليه من طرف المستأنف ضده على أنه لم يعمل لديه ساعات عمل إضافية بمعدل أربعة وعشرين ساعة (24) في الشهر طيلة مدة عمله لديه.

وفي صورة رفض المستأنف أدائها أو قلبها على المستأنف ضده فتحليف هذا الأخير اليمين على صدق دعواه.."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 503 من م إ ع ما يلي:" إذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوبا فلا يكفي نكوله لإثبات حق خصمه إلا بيمينه فإذا أداها أو رجع المطلوب في توجيهها عليه حكم له وإن نكل حكم عليه ولو مع نكول المطلوب"

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد "أن تقاعس المستأنف عن تنفيذ مقتضيات الحكم التحضيري القاضي بأن اليمين الحاسمة للنزاع بها (هكذا) يصير المستأنف مدين في خصوص منحة الساعات الإضافية ومنحة العمل الليلي التي لم يقع دفعها له لصالح المستأنف ضده الذي يكون مستحقا للمنحتين المذكورتين مثلما توصل إليه الخبير المنتدب صلب تقريره".

وحيث خلى ملف القضية من حجة اليمين الحاسمة مما تعذر معه مراقبة إجراءات أدائها من استدعاء الأطراف وحضورهم من عدم ذلك وغيرها من الإجراءات وبالخصوص المنصوص عليها بالفصل 503 من م إ ع .

وحيث وفي ظل تلك المعطيات الواقعية والقانونية فإن تأسيس المحكمة قرارها على اليمين الحاسمة للنزاع والحكم للعامل بمنحتي الساعات الإضافية والعمل الليلي يكون خارقا للأحكام المنظمة لوسيلة الإثبات تلك هذا فضلا على تعلقها بمنحة الساعات الإضافية دون منحة العمل الليلي ومع هذا قضي بها لفائدة العامل رغم تمسك نائب المؤجر بعدم إستحقاقه لها عملا بمقتضيات الفصل 29 من الاتفاقية المشتركة للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود وتعين قبول هذا المطعن.

ب- في خصوص المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 29 من الاتفاقية المشتركة للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود :

حيث تمسك نائب المعقب بمخالفة محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 29 من الاتفاقية المشتركة للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود لما قضت لفائدة العامل المعقب ضده بمنحة العمل الليلي رغم ثبوت عمله بالمحطة بطريقة التناوب مع عاملين معه (طريقة التناوب في ثلاثة فرق) وإقراره حكميا بذلك وبالتالي عدم إستحقاقه لتلك المنحة .

وحيث إقتضى الفصل29 من الاتفاقية المشتركة للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود بأنه "تخول الساعات العادية للعمل بالليل بين الساعة التاسعة ليلا والساعة التاسعة صباحا الحق في ترفيع الأجر بنسبة 50 بالمائة ولا تطبق هذه المقتضيات على الحراس وحراس الليل وكذلك على العمال المشتغلين بطريقة التناوب في ثلاثة فرق" .

وحيث أقر المعقب ضده حكميا عمله بالمحطة بطريقة التناوب مع عاملين معه (طريقة التناوب في ثلاثة فرق).

وحيث كان على محكمة القرار المنتقد مزيد التحري والبحث في خصوص مسألة إستحقاق العامل لمنحة العمل الليلي وتنزيل أحكام الاتفاقية المشتركة للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود على وقائع قضية الحال وترتيب الآثار القانونية عليها ،وتعين قبول هذا المطعن أيضا.

ب- في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 119و120 من مجلة الشغل:

حيث تمسك المعقب بخرق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصلين 119و120 من مجلة الشغل لما قضت للعامل بمنحة الراحة السنوية عن سنوات عديدة رغم انقضاء أجل العام من نشأة ذلك الحق.

وحيث طلب العامل المعقب ضده الحكم بإلزام مؤجره المعقب الآن بأن يؤدي له منحة الراحة السنوية عن سنتي 2002 و2003 .

وحيث قضي للعامل المعقب ضده بثلاثمائة وثمانية وخمسين دينارا ومليمات 228 (228د358) بعنوان ذلك.

وحيث إقتضى الفصل 120 من م ش أن حق المطالبة بمنحة الراحة السنوية يسقط بمرور سنة من تاريخ إستحقاقها.

وحيث يرجع تاريخ قيام العامل بدعواه الراهنة إلى 2013/04/10 .

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت لفائدة العامل بمنحة الراحة السنوية عن سنتي 2002و2003 والحال أن تاريخ مطالبته بها يعود إلى 2013/04/10 ،قد خالفت أحكام الفصل 120 من مجلة الشغل وجنحت بها إلى غير ما يقتضيه مدلولها وترمي إليه إرادة المشرع وتعين قبول هذا المطعن من تلك الناحية.

ب - في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 147 من مجلة الشغل والفصل 393 من م إ ع:

حيث تمسك المعقب بخرق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 147 من مجلة الشغل والفصل 393 من م إ ع لما قضت للعامل بمنح ومستحقات سقط حق المطالبة بها بمرور عام من تاريخ نشأتها.

وحيث لا مجال للتمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن بخصوص منحتي الإنتاج والأعياد الرسمية طالما ثبت تصادق الطرفين المتداعيين على تواصل العلاقة الشغلية ضرورة أن المشرع حدد أجل السقوط بمرور سنة من تاريخ إنقطاع العلاقة الشغلية صلب الفصلين 147و148 من م ش وذلك على خلاف منحة الراحة السنوية التي يسقط حق المطالبة بمرور سنة من تاريخ إستحقاقها عملا بأحكام الفصل 120 من م ش.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون لم نحت بقضائها على النحو الذي قضت به في خصوص منحتي الإنتاج والأعياد الرسمية فجاء حكمها محالفا للسداد مصيبا لصحيح القانون وبات من المتجه رد هذا المطعن.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بجندوبة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 19 أكتوبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة **سلوى النّهدي** وعضوية المستشارين السيّدين **مفيدة الصولي وفاخربركات** وبمحضر المدعي العام السيّد **محمد المعز العروسي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **كريمة الغزواني**.

وحرّر في تاريخه